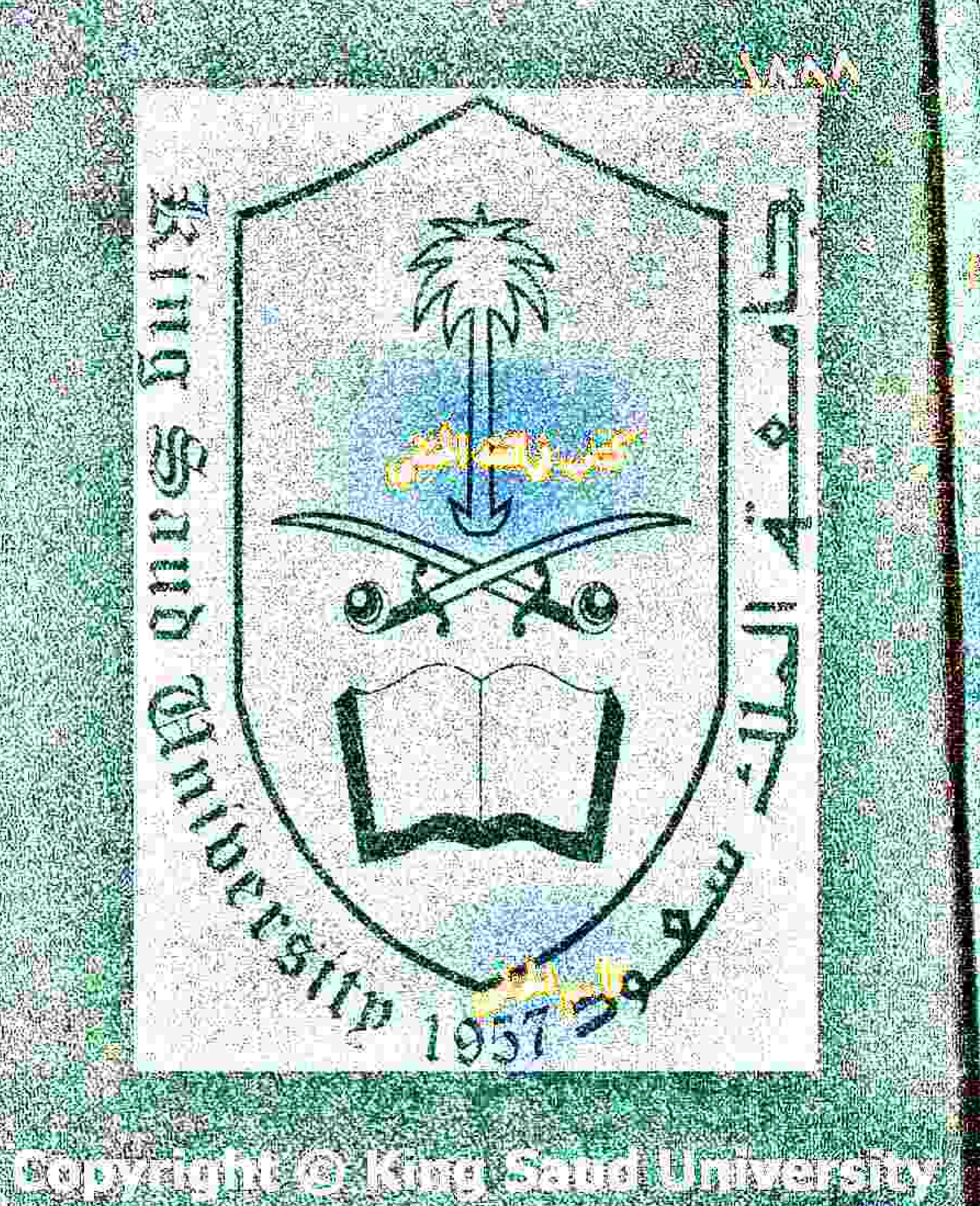

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

٢١٧
ف ٥ ق

(كتاب في الفقه الحنفي) ، تأليف ابن قطلوبغا ،
قاسم بن قطلوبغا ، زين الدين ، أبو العدل
السودوني ، الجمالي ت ٨٧٩هـ . كتب سنة ١٠٩٥هـ .

٢٤ ق   ١٩ س   ٢٠ × ١٤ سم

نسخة جيدة ، آخر ١٤ من الورقة الاخيرة بالية
١٨٨٨ مرممه بشكل ردي ، خطها تعليق حسن ، اسم
الناسخ محترق مما تصعب قراءته .

الاعلام ٦ : ١٤٠   هدية العارفين ١ : ٨٣٠

أ ـ الفقه الحنفي   ب ـ المؤلف
ج ـ تاريخ النسخ



كتاب في الفقه الحنفي

قال الشيخ قوام الدين امير كاتب الاتقاني ينبغي ان يقال للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه كان من التابعين وقد قال الله تعالى في حقهم رضي الله عنهم في قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وانما قلنا انه من التابعين لان التابعي من ادرك الصحابة وهو قد ادرك عدة من الصحابة كانس بن مالك وغيره رضي الله تعالى عنهم وروى عنهم احاديث ه

٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم **وبعد فان الفقير الى رحمة ربه الغني قاسم الحنفي**
يقول قد سئلت عن قول الامام البخاري في صحيحه باب في
الركاز الخمس وقال مالك وابن ادريس الركاز دفن الجاهلية في قليله
وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في المعدن جبار وفي الركاز الخمس **واخذ** عمر بن عبد العزيز من المعادن
من كل مائتين خمسة وقال الحسن ما كان من ركاز ارض الحرب
ففيه الخمس وما كان من ارض السلم ففيه الزكاة وقال بعض الناس
المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لانه يقال اركز المعدن اذا اخرج منه
شيء قيل له قد يقال لمن وهب له شيء او ربح ربحا كثيرا او كثر
ثمره اركزت ثم ناقض وقال فلا باس ان يكتمه ولا يؤدي
الخمس اهـ **فقلت** ان كلام الائمة المجتهدين انما يجب في المسائل
بحسب ما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها وبحسب
ما يؤدي نظره في فهم معاني كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم وهكذا فيما عن اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي
القياس على ذلك وهم المبرؤون عن الهوى وعن التعصب في طلب
الحق ومن وقف منهم على الحجة الاخرى ورأى رجحانها على ما عنده رجع
اليها وان رأى رجحان ما عنده ابان ذلك من غير عصبية فقرأت
في كتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم رحمه الله تعالى عن ابراهيم

ابن

ابن طهمان تلميذ الامام ابي حنيفة قال قدمت الكوفة فاتيت ابا حنيفة
في بيته فسلمت عليه فقال عمن كتبت هناك فسميت له فقال هل
كتبت عن مالك بن انس شيئا فقلت نعم فقال جئني بما كتبت عنه
فاتيته به فدعا بقرطاس ودواة فجعلت املي عليه وهو يكتب
وقرأت في كتاب اختلاف الفقهاء قال ابو جعفر حكى عيسى بن ابان
ان ابا يوسف لما قدم بغداد كان على قول الامام ابي حنيفة في بيع
الاوقاف فحدث بحديث ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان عمر اصاب
ارضا بخيبر فقال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اني اصبت ارضا لم اصب
مالا قط انفس منها فكيف تأمرني قال ان شئت حبست اصلها
لا تباع ولا توهب ولا تورث فلم يعرفه وقال كيف لنا بمن يحدثنا
بهذا عن ابن عون فحدثه اسمعيل بن ابراهيم بن علية فقال هذا لا يسع
احدا خلافه ولو تناهى هذا الى ابي حنيفة لقال به ولما خالفه فرجع
حينئذ عن بيعها **وقرأت** في كتاب الاسرار قال محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال لي محمد بن الحسن اقمت على
مالك ثلاث سنين وسمعت من لفظه سبعمائة حديث **وقد دون** محمد عن
مالك كتاب الموطأ فوافقه في معظمه وما خالفه فيه نص على الحجة
في ذلك مما رواه عن غيره **وروى** عن الامام ابي حنيفة كتاب الآثار
ووافقه في معظمه وما خالفه فيه نص على الحجة في ذلك مما رواه عن غيره
فهذا ما ثبت لنا عنهم رضي الله تعالى عنهم ولمن جاء بعدهم من الائمة

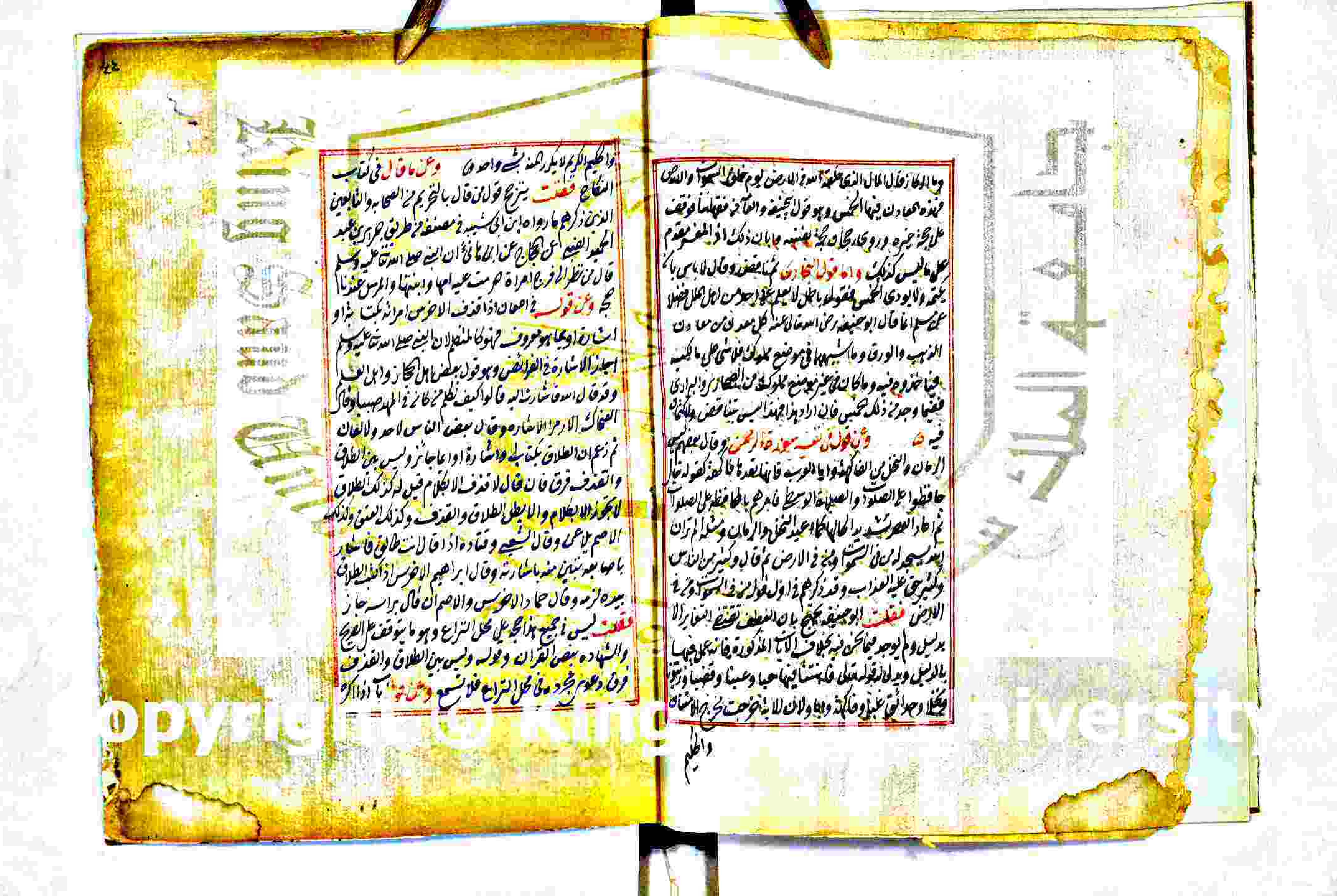
وهو عندي بحمد الله تعالى بخطي نقلتها من خط العلامة المحقق
الشيخ قاسم وقد قرأتها على شيخي العلامة احمد بن محمد
وعليها خطه اجازة له وقرأتها كلها على شيخي العلامة
الشيخ ابراهيم بيري زاده في مكة عام ست وعشرين
بعد الالف حين مجاورتي بها وكذلك
الآثار عندي بخطي وقرأتها ايضا على شيخي
المذكور وقد اجاز لي بهما اجازة تامة مطلقة
كما هو مكتوب بخطه آخر كل من النسختين
صح



الجاهلية انظر ممن صح ورجح على الانصاف سلم وغنم ومن تعصب في شيء
فقد فضح نفسه وكل يعمل على شاكلته وانما لكل امرء ما نوى **وفيه**
لما ذكرته عن الائمة ما رواه البخاري في هذا الباب فان عمر بن عبد العزيز
لم يحمل قوله عليه الصلاة والسلام المعدن جبار على انه لا شيء فيه يخرج منه
واخذ من المعادن الزكاة لدليل عنده في ذلك والحسن البصري
لم يحمل قوله عليه الصلاة والسلام وفي الركاز الخمس على عمومه بل فرق
بين ارض الحرب وارض المسلم لدليل عنده في ذلك والامام ابو حنيفة
رحمه الله تعالى قال في المعدن الخمس وفي الركاز الخمس لدليل عنده
في ذلك فلا وجه لما اورده البخاري عليه وما ذكره من ان ذكر المعدن
ممن قصور نظره في دليل الامام ابي حنيفة لا من قصور الامام ابي حنيفة
رحمه الله تعالى في الاستدلال فابو حنيفة روى عن حماد عن ابراهيم
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الركاز الخمس **وروى**
عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الركاز الذي ينبت في الارض روينا هذين عنه
في مسند البخاري والحسن بن زياد فحمل بالمفسر على عمومه
وروى ابو يوسف عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن جده
عن ابي هريرة قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل في بئر
جعلوها عقله واذا اقتلته دابة جعلوها عقله واذا اقتله معدن
جعلوه عقله فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

فقال

فقال المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس
فقيل يا رسول الله ما الركاز قال الذهب الذي خلقه الله عز وجل
في الارض يوم خلقت **وروى** محمد بن الحسن عن هشام بن سعد
المكي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في المتاع
يوجد في الطريق الميتاء وفي القرية المسكونة قال عرفه سنة
فان جاء صاحبها فادفعه اليه وما كان في الطريق غير الميتاء وفي
القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس **وروى** عمرو بن سابور
ويعقوب عن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية ان
وجدته في قرية مسكونة او طريق ميتاء فعرفه وان وجدته في
خربة جاهلية او قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس **فدل**
على ان المعدن في الركاز وان حكمه حكم المدفون في وجوب الخمس
وان التخصيص لا يفيد الخصوص فعمل بذلك على وجهه **وروى**
محمد حدثنا مالك ثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن
القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها
الا الزكاة **قال محمد** رحمه الله تعالى الحديث المعروف عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس فقيل يا رسول الله



وما الركاز فقال المال الذي خلقه الله في الارض يوم خلق السموات والارض
فهذه معادن فيها الخمس وهو قول ابي حنيفة والثوري فمن قبلهما فوقف
على الحجة خبره وروى رجال الحجة بعضه وايان ذلك اذ المعدن مقوم
على ما ليس كذلك وثانيها قول البخاري ثم ناقض وقال لا باس بان
يكتمه ولا يؤدي الخمس فقوله باطل لا يعلم عن احد من اهل العلم فضلا
عن مسلم انما قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه كل معدن من معادن
الذهب والورق وما اشبههما في موضع مملوك فلا شيء على مالكه
فيما اخذوه فيه وما كان في غير موضع مملوك من الصحاري والبراري
ففيها وجوه ذلك الخمس فان اراد بهذا انه ليس تناقض ولا تنافي
فيه ثـ وثالثها قوله في تفسير سورة الرحمن وقال بعضهم ليس
الرمان والنخل من الفاكهة واما العرب فانها تعدها فاكهة كقوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فامرهم بالمحافظة على الصلوات
ثم اعاد العصر تشديدا لها كما اعيد النخل والرمان ومثلها الم تر ان
الله يسجد له من في السموات ومن في الارض ثم قال وكثير من الناس
وكثير حق عليه العذاب وقد ذكرهم في اول قوله من في السموات ومن في
الارض قلت ابو حنيفة يحتج بان العطف يقتضي التغاير الا
بدليل ولم يوجد فيما نحن فيه بخلاف الآيات المذكورة فانه علم فيها
بالدليل ويدل له قوله تعالى فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا
ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا ولانه لا ينحصر تحت جنس الاشياء
والحكيم

والحكيم الكريم لا يكرر المنة بشيء واحد وثامنها قال في كتاب
النكاح قلت يترجح قول من قال بالتحريم من الصحابة والتابعين
الذين ذكرهم بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق جرير بن عبد
الحميد الضبي عن الحجاج عن ابي هاني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من نظر الى فرج امراة حرمت عليه امها وابنتها والمرسل عندنا
حجة وتاسعها قوله في اللعان اذا قذف الاخرس امراته بكتابة او
اشارة او بايماء معروف فهو كالمتكلم لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اجاز الاشارة في الفرائض وهو قول بعض اهل الحجاز واهل العلم
وقد قال الله تعالى فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا وقال
الضحاك الا رمزا الا اشارة وقال بعض الناس لا حد ولا لعان
ثم زعم ان الطلاق بكتابة واشارة او ايماء جائز وليس بين الطلاق
والقذف فرق فان قال لا قذف الا بكلام قيل له كذلك الطلاق
لا يجوز الا بكلام والا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق وكذلك
الاصم يلاعن وقال الشعبي وقتادة اذا قال انت طالق فاشار
باصابعه تبين منه باشارته وقال ابراهيم الاخرس اذا كتب الطلاق
بيده لزمه وقال حماد الاخرس والاصم ان قال براسه جاز
قلت ليس في جميع هذا حجة على محل النزاع وهو ما يتوقف على الصريح
والشهادة بنص القران وقوله وليس بين الطلاق والقذف
فرق دعوى مجردة في محل النزاع فلا تسمع وعاشرها [illegible] اذا اكره



يبيع ويهب عبدا او باعه لم يجز منه وقال بعض الناس فان نذر المشتري
عتقه نذرا فهو جائز بزعمه وكذلك ان دبره ثم روى حديث جابر ان رجلا
من الانصار دبر مملوكا ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة
درهم قال سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول
فقلت ايراد تصرف المديون الذي لا مال له على تصرف المشتري
فيما اشتراه بالاكراه على البيع من التكلف في التحامل وغاية ما فيه
انه وارد على القول بان المدبر المطلق عقد لازم لا يباع فيجوز
مطلقا وجوابه انه هذا الحديث قد رواه الامام الاعظم ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه عن عطاء عن جابر وثبت له طريق الحكم عن ابي جعفر
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما يباع خدمة المدبر
ولم يبع رقبته كما رواه ابن ابي شيبة وغيره عن شعبة عن الحكم
ويؤيده ما رواه سفيان الثوري عن خالد عن ابي قلابة
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال المدبر من الثلث كما رواه البيهقي
وكما رواه عبيدة بن حسان عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث وهذا القول
فكانت مقدمة على الفعل في واقعة حال تحتمل الخصوص حمله على ما فيه
من الاضطرار ثم في مسند الحارث من طريق عطاء عن جابر ان عبدا
كان لابراهيم بن نعيم بن النحام فدبره ثم احتاج الى ثمنه فباعه

النبي

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بثمانمائة درهم وفي الصحيحين ان المشتري
هو ابن النحام والبائع مبهم وفي مسلم ان رجلا من الانصار يقال له
ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له ابو يعقوب ولذلك قال
ابو داود ان رجلا يقال له ابو مذكور روى واخرج سمويه عن
ابي نعيم الفضل بن دكين ثنا شريك عن سلمة عن عطاء وابي الزبير
عن جابر ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ان يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة درهم
ولا شك ان القول الصريح الصحيح مقدم على الفعل بوجوه اضطرار
محتمل اولى وتأيد القول بما عن اصحاب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فاخرج ابن ابي شيبة عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يجعل
المدبر من الثلث واخرج عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال
المدبر لا يباع واخرج عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كره بيع المدبر
وتابع هؤلاء الصحابة فقهاء التابعين فاخرج ابن ابي شيبة عن شريح
المدبر لا يباع وعن سعيد بن المسيب مثله وعن الشعبي والحسن مثله
وعن الزهري ومكحول ومحمد وابراهيم المدبر من الثلث وهذا على حسب
ما قدمناه عنهم رضي الله تعالى عنهم وفي قوله باب في الرجل
لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه القتل او نحوه وكذلك كل مكره
يخاف فانه يذب عنه الظالم ويقاتل دونه ولا يخذله فان قاتل
دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص وان قيل لتشربن الخمر

دون



او لتاكلن الميتة او لتبيعن عبدك او تقر بدين او تهب هبة وتحل عقدة
عقدة او لتقتلن اباك او اخاك في الاسلام وما اشبه ذلك
وسعه ذلك لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسلم اخو المسلم وقال
بعض الناس لو قيل له لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة او لتقتلن ابنك
او اباك او ذا رحم محرم لم يسعه لان هذا ليس بمضطر ثم ناقض
فقال ان قيل له لتقتلن اباك او ابنك او لتبيعن هذا العبد
او تقر بدين او تهب يلزمه في القياس ولكنا نستحسن ونقول البيع
والهبة وكل عقدة في ذلك باطل فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره
بغير كتاب وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابراهيم لامراته هذه
اختي وذلك في الله وقال النخعي اذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف
وان كان مظلوما فنية المستحلف وذكر حديث ابن عمر المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يسلمه وذكر حديث انس انصر اخاك ظالما او مظلوما
فقلت اقول بوجه حديث انس رضي الله تعالى عنه واقول ليس في هذا
تناقض بل فرق بين المعصية والمباح ففي المعصية لا يسعه ان يفعل
لانه لا يباح له تناول المحرم لدفع الهلاك عن غيره لان الله تعالى ما اباح
تناول الميتة لاحد الا عند خوف الهلاك على نفسه وفي المباح يسعه
ان يفعل لعدم المانع ثم هاهنا مقام اخر غير جواز المباشرة وعدمه وهو
انه اذا باشر المباح هل يترتب عليه حكم الشرعي فقال في القياس
يترتب لانه اختاره وفي الاستحسان وهو اقوى الدليلين لا لانه اختيار

بل

باطل ح

بلا رضاها والجواب عن قوله فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير
كتاب ولا سنة ان ما ذكرناه في المعنى كاف وعن الاستدلال بان وجوب
النصرة مشروط بالقدرة الحسية والشرعية ولم يوجدا اما الحسية فظاهر واما
الشرعية فلحرمة السبب فقال يباح الابعاد فكان في حسابه لانه
اعتبر حكم بلا دليل وقد قدمنا المنع بدليله وقد اباح الحافظ تناول
الحرام المقطوع بحرمته لاقامة واجب ظني متوهم الحصول او عساه
لا يحصل ذا الرحم يعني شرب الخمر وتناول الميتة وهذا لو سلم توفر شرط
الوجوب ويلزم ... فانه يجب الكف عن الجهاد واذا اخيف على الاسير القتل
والا فهي ظاهرة بلا شبهة والله تعالى اعلم في كتاب الحيل
باب في الزكاة وذكر حديث انس ان ابا بكر كتب له فريضة الصدقة التي
فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة وحديث الاعرابي افلح ان صدق وقال
بعض الناس في عشرين ومائة بعير حقتان فان اهلكها متعمدا
او وهبها او احتال فيها فرارا من الزكاة فلا شيء عليه ثم ذكر حديث
ابي هريرة يكون كنز احدكم يوم القيمة شجاعا اقرع الحديث وقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ما رب النعم لم يعط حقها تسلط
عليه يوم القيمة الحديث وقال بعض الناس في رجل له ابل فخاف ان تجب
عليه الصدقة فباعها بابل مثلها او بغنم او بقر او بدراهم فرارا من
الصدقة بيوم احتيالا فلا شيء عليه وهو يقول ان زكى ابله قبل ان يحول



الحول بيوم او بسنة جازت عنه وذكر حديث ابن عباس ان استفتى سعد
ابن عبادة الانصاري رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نذر كان على امه
توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقضه عنها
وقال بعض الناس اذا بلغت الابل عشرين ففيها اربع شياه فان
وهبها قبل الحول او باعها فرارا واحتيالا لاسقاط الزكاة فلا شيء
عليه وكذلك ان اتلفها فمات فلا شيء في ماله **قلت** اهلاك
مائة وعشرين لئلا يؤدي منها شاتين ليس في صنيع العقلاء ولم ينقل
احد ان هذا احتيال لان الاحتيال لتوفر المال لا لاعدامه واما
الاحتيال فاختلف في كراهته فروي اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه
لا يكره وقال محمد يكره ولا قول للامام ابي حنيفة في هذه المسئلة و**قرات**
في كتاب الخراج الذي املاه ابو يوسف في جواب سؤال امير المؤمنين
هارون الرشيد بعد حديث لا تفرق بين مجتمع ولا تجمع بين متفرق
خشية الصدقة من قول ابي يوسف فلا يحل لاحد ان يحتال في اسقاط
زكاة نفسه بلغنا عن عبد الله بن مسعود ما مانع الزكاة بمسلم ولكن
المشهور عند المشايخ رواية اصحاب الاملاء واستدلوا لها بان هذا
امتناع عن الوجوب لا ابطال لحق الغير لانه ربما يخاف ان لا يمتثل
فيكون عاصيا والفرار من المعصية طاعة كذا في المحيط وعلى هذا
فلا يرد عليه شيء لا منطوق ولا مفهوم لان الكل فيها بعد الوجوب
واما التعجيل فهو ايضا قبل وجوب الادا كتعجيل دين موجل

فلا

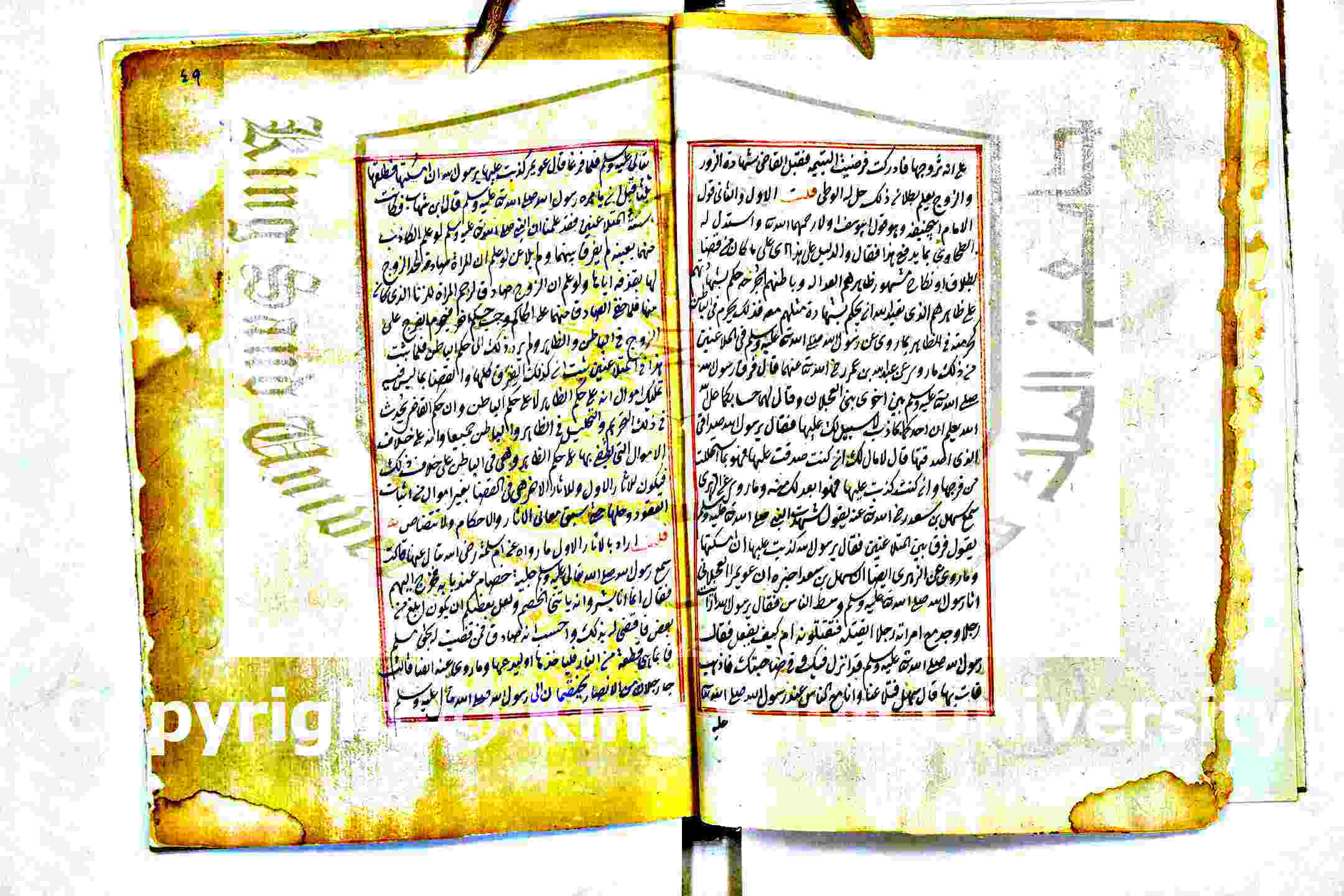
فيه الزام به ولا تناقض ولا يرد عليه بمنذور لانه ايضا بعد وجوب الوفا به
والزكاة ايضا التصدق قبل وجوب الادا لا بعده والله تعالى اعلم **ومن قوله**
باب ذكر الحيلة في النكاح فذكر حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى عن الشغار قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل
وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق وقال
بعض الناس ان احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط
باطل وقال بعضهم المتعة والشغار جائز والشرط باطل وذكر حديث علي
قيل له ان ابن عباس لا يرى بمتعة النساء باسا فقال ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وقال
بعض الناس ان احتال حتى تمتع فالنكاح فاسد وقال بعضهم النكاح
جائز والشرط باطل **قلت** ليس في هذا احتيال ثم ان كان كذلك
فماذا عليه **واما الاحاديث** فكلها عندنا علما الامة ثابتة ومحامل
معلومة فابو حنيفة يقول ما لم اجعل البضع صداقا واوجبت مهر
المثل لم يبق شغارا والقفال يقول يصح ما لم ينضم اليه التعليق لان
الشغار ماخوذ من شغرت الكلبة اذا رفعت رجلها فاذا كان
فيه التعليق لا ترفع برجل بنتي حتى ارفع برجل اختك فهذا هو
الشغار وغيره يقول خلاف هذا فكان ماذا اذا قال بعض الناس
النكاح جائز والشرط باطل وان المتعة المنهي عنها فلم نقل بها من قال
النكاح فاسد والشرط باطل فلا يرد عليه الطعن الذي ذكره ولا فقال

وقال في المتعة النكاح فاسد
والشرط باطل ٥ ه



الانطاح جائز والشرط باطل فنقول لما بطل الشرط لم يبق التمتع المنهي
عنها فما ذا يلزم حينئذ **وعن قوله** باب اذا غصب جارية فزعم
انها ماتت فقضي بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد
القيمة ولا تكون القيمة ثمنا وقال بعض الناس الجارية للغاصب
لاخذه القيمة وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها
واعتل بانها ماتت حتى ياخذ ربها قيمتها فيطيب للغاصب جارية غيره
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواء
يوم القيمة يعرف به ثم رواه من حديث ابن عمر **قلت** من المعلوم
انه لا يقضي بالقيمة الا بطلب رب الجارية ثم قوله فهي له ويرد القيمة ان
اراد حتما فلا نعلم احدا قال به وان اراد باختياره فهو كذلك
عندنا اذا اخذ القيمة بيمين الغاصب **قوله** وقال بعض الناس
الجارية للغاصب لاخذه القيمة **قلت** هذا عندنا فيما اذا اخذ القيمة
بقول المغصوب منه **قوله** وفي هذا احتيال الخ **قلت** ليس هذا
احتيال على قضاء شهوته لانه اذا اعتل بانها ميتة ولم يقم على ذلك بينة
حلف القاضي فهو ان يغلب على ظنه انها لو كانت موجودة لاظهرها
قوله فيطيب للغاصب جارية غيره **قلت** بعد طلب المغصوب منه
القيمة واخذها لم يبق جاريته لانه لا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد
ابدا فثبت ان ليست الجارية مال المغصوب منه كما ان القيمة التي اخذها
ليست مال الغاصب والا فيحرم على المغصوب منه طلب ما ليس له ولا يجوز

ان يقضي له بمال الغير **واما حديث** لكل غادر لواء فنحن نقول به لان اثم
الغصب لا يرتفع عنه بدفع القيمة **وعن قوله** باب في النكاح
روى فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تنكح البكر حتى
تستاذن ولا الثيب حتى تستامر فقيل يا رسول الله كيف اذنها
قال اذا سكتت وقال بعض الناس ان لم تستاذن البكر ولم تزوج
فاحتال رجل فاقام شاهدي زور انه تزوجها برضاها فاثبت
القاضي نكاحها والزوج يعلم ان الشهادة باطلة فلا باس ان يطأها
وهو تزويج صحيح ثم **روى** عن القاسم ان امراة من ولد جعفر
تخوفت ان يزوجها وليها وهي كارهة فارسلت الى شيخين من الانصار
عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا فلا تخشين فان خنساء بنت خدام
انكحها ابوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ثم روى
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنكح الايم حتى
تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا كيف اذنها قال ان
تسكت وقال بعض الناس وان احتال انسان بشاهدي زور على
تزويج امراة ثيب بامرها فاثبت القاضي نكاحها اياه والزوج يعلم
انه لم يتزوجها قط فانه يسعه هذا النكاح ولا باس بالمقام له
معها **ثم روى** عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البكر تستاذن قلت ان البكر تستحيي قال اذنها صماتها وقال بعض الناس
ان هوي رجل جارية يتيمة او بكرا فابت فاحتال فجاء بشاهدي زور



على انه تزوجها فادركت فرضيت اليتيمة فقبل القاضي شهادة الزور
والزوج يعلم بطلان ذلك حل له الوطي قلت الاول والثاني قول
الامام ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ولا رحمهما الله تعالى واستدل له
الطحاوي بما يدفع هذا فقال والدليل على هذا اي على ما كان من قضايا
بطلاق او نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرح حكم بشهادتهم
على ظاهرهم الذي تعبد الله ان يحكم بشهادة مثلهم معه فذلك يحرم في الباطن
كحرمته في الظاهر بما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المتلاعنين
من ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فرق رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال لهما حسابكما على الله
الله يعلم ان احدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله صداقي
الذي اصدقتها قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت
من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منه وما روي عن الزهري
سمع سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه يقول شهدت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول فرق بين المتلاعنين فقال يا رسول الله كذبت عليها ان امسكتها
وما روي عن الزهري ايضا ان سهل بن سعد اخبره ان عويمر العجلاني
اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت
رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب
فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله تعالى

على

تعالى عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت
سنة المتلاعنين فقد علمنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لو علم الكاذب
منهما بعينه لم يفرق بينهما ولم يلاعن ولو علم ان المراة صادقة لحد الزوج
لها بقذفه اياها ولو علم ان الزوج صادق لرجم المراة لثبوت الزنا الذي كان
منها فلما خفي الصادق منهما على الحاكم وجب حكم اخر فحرم الفرج على
الزوج في الباطن والظاهر ولم يرد ذلك الى حكم الباطن فلما ثبت
هذا في المتلاعنين ثبت ان كذلك الفرق كلها والقضايا بما ليس فيه
تمليك اموال انه على حكم الظاهر لا على حكم الباطن وان حكم القاضي يحدث
في ذلك التحريم والتحليل في الظاهر والباطن جميعا وانه على خلاف
الاموال التي يقضى بها على حكم الظاهر وهي في الباطن على خلاف ذلك
فيكون للاثار الاول وللاثار الاخر هي في القضايا بغير اموال من اثبات
العقود وحلها من شرح معاني الاثار والاحكام والاختصاص
قلت اراد بالاثار الاول ما رواه عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت
سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جلبة خصام عند بابه فخرج اليهم
فقال انما انا بشر وانه ياتيني الخصم ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من
بعض فاقضي له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم
فانما هي قطعة من النار فليأخذها او ليدعها وما روي عنها ايضا قالت
جاء رجلان من الانصار يختصمان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم



في مواريث بينهما قد درست ليست لهما بينة فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انما انا بشر وانه يأتيني الخصم ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض
فاقضي له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة
من النار فليأخذها او ليدعها فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي
لاخي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما اذ فعلتما هذا فاذهبا
فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه
وما روي عنها ايضا قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انكم
تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضهم ان يكون الحن بحجته فاقضي له على نحو
ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار
فلا يأخذه وما روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم مثله ثم قال وقد حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المتبايعين
اذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة انهما يتحالفان ويترادان فيعود
الجارية الى البائع ويحل فرجها ويحرم على المشتري ولو علم الكاذب منهما
بعينه اذا القضي بما يقول الصادق ولم ينقض فسخ بيع ولا يوجب
فرج الجارية بعينها على المشتري بما كان في ذلك علي وضعفا كان لذلك
كل قضاء بتحريم او تحليل او عقد نكاح او حل على حكم الفرقة في الظاهر
لا على حكمة الباطن اهـ واستدل الفقهاء للامام ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه بان القضاء اذا ابتنى على الحجة وامكن تنفيذه باطنا ينفذ قطعا
للمنازعة والنكاح المؤدي الى الضرر اذ لم تكن لواحد منهما عن طلاقها
القاضي

القاضي فلا يحل للزوج الاول حينئذ طلبها باطنا بان يأتيها لقصد جماعها كرها
او باسترضائها وذلك لعلمه بحقيقة الحال والحل الباطني وفيه
بعد كونه حين تفضي الى التقاتل والسفك لكونه عرضة له باطلاع الزوج
عليه فتح اجتماع زوجين على امرأة احدهما سرا والاخر جهرا وكل من
الامرين يبعد عنه قواعد الشرع فلا تنقطع المنازعة الا بالحكم بالنفاذ باطنا
وثبوت الحرمة في نفس الامر بفسخ القاضي وقد استدل على اصل المسئلة
بدلالة الاجماع على ان من اشترى جارية ثم ادعى الفسخ كذبا وبرهن
فقضى به حل للبائع وطؤها واستخدامها مع علمه بكذب دعوى المشتري
مع انه يمكنه التخلص بالعتق وان كان فيه اتلاف ماله فانه ابتلي بامرين
فعليه ان يختار اهونهما وذلك ما يسلم فيه دينه والله تعالى اعلم
وعن قوله في باب الهبة والشفعة وقال بعض الناس ان وهب هبة الف
درهم او اكثر حتى مكث عنده سنين واحتال في ذلك ثم رجع الواهب
فيها فلا زكاة على واحد منهما فخالف الرسول في الهبة واسقط الزكاة
ثم روى في حديث ابن عباس العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا
مثل السوء وروي عن جابر انما جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقال بعض
الناس الشفعة للجوار ثم عمد الى ما شدده فابطله وقال ان اشترى دارا
فخاف ان يأخذ الجار بالشفعة فاشترى سهما من مائة سهم ثم اشترى
الباقي فكان للجار الشفعة في السهم الاول ولا شفعة له في باقي الدار وله ان يحتال



في ذلك فهذا روى من حديث عمرو قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي
فانطلقت معه الى سعد فقال ابو رافع للمسور الا تامر هذا ان يشتري مني
بيتي الذي في داري فقال لا ازيده على اربعمائة اما مقطعة واما منجمة
قال اعطيت خمسمائة نقدا فمنعته ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه ما بعتكه او قال ما اعطيتكه قلت
لسفيان ان معمرا لم يقول هكذا قال لكنه قال لي هكذا قال بعض الناس اذا اراد
ان يبيع الشفعة فله ان يحتال حتى يبطل الشفعة فيهب البائع للمشتري الدار
ويحدها ويدفعها اليه ويعوضه المشتري الف درهم فلا يكون للشفيع فيها
شفعة ثم روى حديث عمرو بن الشريد عن ابي رافع ان سعدا ساومه بيتا
باربعمائة مثقال فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
الجار احق بصقبه لما اعطيتك وقال بعض الناس ان اشترى نصيب الدار
او فاراد ان يبطل الشفعة وهب لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين ثم روى
حديث عمرو بن الشريد عن ابي رافع قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الجار احق بصقبه وقال بعض الناس ان اشترى دارا بعشرين الف
درهم فلا باس ان يحتال حتى يشتري الدار بعشرين الف وينقده دينارا
بما بقي من العشرين الالف فان طلب الشفيع اخذها بعشرين الف درهم
والا فلا سبيل له على الدار فان استحقت الدار رجع المشتري على البائع
بما رجع اليه وهو تسعة الاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعين درهما
ودينار فان وجد بهذه الدار عيبا ولم يستحق فانه يردها عليه بعشرين الف

قال

قال فاجاز هذا الخداع بين المسلمين وقال قال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بيع المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة ثم روى حديث عمرو بن الشريد
ان ابا رافع ساوم سعد بن مالك بيتا باربعمائة مثقال وقال لولا
اني سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه ما اعطيتك
قلت تقدم لنا ان كل مجتهد انما يعمل فيما يتصوره من رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الى اخر ما تقدم ولما انتهى بنا بحثنا هذا الحديث والتصق بهم
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من وهب هبة
فهو احق بهبته ما لم يثب منها كما اخرجه الطبراني ومن حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب
منها كما اخرجه ابن ماجه ومن حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها كما اخرجه الدار
قطني والحاكم فحملوا بصريح هذا وحملوا حديثا لكن سبب على ترك العمل
كما روى ومن حديث عمر رضي الله تعالى عنه قال حملت على فرس في سبيل
الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان ابتاعه منه وظننت انه
بائعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم واحد ولا تعد في صدقتك فان العائد
في صدقته كالكلب يعود في قيئه كما اخرجه وفي رواية فلا تشتريه
ولا شيئا من نتاجه منع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمر من ان يبتاع
ما كان تصدق به او شيئا من نتاجه وجعل ان فعل ذلك كالكلب



يعود في قيمته ولم يكن ذلك يوجب تحريم ابتياع الصدقة على المتصدق بها ولكنا
يرى ذلك افضل له فكذلك ها هنا ذكرنا افضل هذا في الرجوع في الهبة ليس
على تحريم ذلك ولكنه لان تركه افضل وقد قال عمر بن الخطاب الذي سمعه
من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما ذكرنا كما روى سالم عن ابن عمر سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول من وهب هبة فهو احق بها حتى
يثاب منها بما يرضى وروى مروان ابن الحكم ان عمر بن الخطاب قال
من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب
هبة يرى انه انما اراد به الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض
منها وروى المسور عن [illegible] عمر رضي الله تعالى عنه قال من وهب هبة
لذي رحم جازت ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب
وروى عبد الرحمن بن ابزى عن علي رضي الله تعالى عنه قال الواهب احق
بهبته ما لم يثب منها وروى عبد الله بن عامر الحصبي قال كنت عند
فضالة ابن عبيد اذ جاءه رجلان يختصمان في باز فقال احدهما وهبت
له بازيا وانا ارجو ان يثيبني منه وقال الاخر نعم وهبني بازيا وما
سألته ولا تعرضت له فقال فضالة رضي الله تعالى عنه اردد اليه هبته فانما يرجع
في الهبة النساء وشرار الاقوام وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال
الواهب ثلثة رجل وهب من غير ان يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له
ان يرجع في صدقته ورجل استوهب فوهب فله الثواب فان قبل على
موهبته فليس له الا ذلك وله ان يرجع في هبته ما لم يثب و

وهب واستثر الثواب فهو بين على صاحبها في حياته وبعد موته كما اوجبه
الطحاوي رحمه الله وغيره وعن سعيد بن المسيب من وهب هبة لغير ذي رحم
فله ان يرجع ما لم يثب كما اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد وقد روي
عن ابن عباس حديث الكلب فعلى تعيننا بما فهمه من سمعه من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من الخلفاء الراشدين وغيرهم من صحابة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ومن اجلاء فقهاء التابعين وقد نظر الحافظ
على ما روي فظن ان من خالف خالف الرسول ولا يقال هذا في عمر وعلي
وفضالة وابي الدرداء وسعيد بن المسيب وغيرهم رضي الله تعالى عنهم
ومنها اسقاط الزكاة فليطلع [illegible] الفقهي لنسبه في الحديث **ومنها الشفعة**
فقد عمل فيها بالطريقين حيث اوجبوا الشفعة بالشركة في الدور والاراضين
وبالشركة في الطريق وبالجوار **ومنها الاحتيال** فقد استنبطوه
من قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وقد اختلفوا
في كراهته قبل الوجوب فقال محمد يكره وقال ابو يوسف لا يكره
واستدل لمحمد بان شرع الحيلة يؤدي الى سد باب الشفعة وفيه ابطال
هذا الحق اصلا وراسا واستدل لابي يوسف ان الحيلة قبل الوجوب منع
من الوجوب بمباشرة سبب الامتناع شرعا وهذا جائز كالشراء والهبة
وسائر التمليكات فان الشراء يمنع حدوث الملك للبائع في المبيع بمباشرة
سبب الامتناع شرعا وكذا الهبة والصدقة في التمليكات وقد خرج
الجواب عن قول محمد ان هذا ابطال لحق الشفعة ان ابطال الشيء بعد ثبوته

يكون والحق ما هنا لم يثبت بعد فلا يكون الحيلة ابطالا بل هي مانع من الثبوت
بحيازته بسبب لا امتناع شرعا وانه جائز وأما الحديث الذي رواه
فانه ليس من هذا الباب فان هذا البيع ليس فيه داء ولا خبثة ولا غائلة
ومن قوله باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق
عليهم فيه وكتاب الحاكم الى عامله والقاضي الى القاضي وقال بعض الناس
كتاب الحاكم جائز الا في الحدود ثم قال ان كان القتل خطأ فهو جائز
لان هذا مال بزعمه وانما صار مالا بعد ان ثبت وفي رواية يثبت
القتل بالخطأ والعمد واحد وكتب عمر الى عامله في الحدود وفي رواية
الجارود وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت وقال ابراهيم كتاب القاضي
الى القاضي جائز اذا عرف الكتاب والخاتم وكان الشعبي يجيز الكتاب
المختوم بما فيه من القاضي ويروى عن ابن عمر نحوه وقال معاوية بن عبد
الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس بن معاوية
والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال بن ابي بردة وعبد الله
ابن بريدة الاسلمي وعامر بن عبيدة وعباد بن منصور يجيزون كتب
القضاة بغير محضر من الشهود وفي رواية من الشهود فان قال الذي
جيء عليه بالكتاب انه زور قيل له اذهب فالتمس المخرج من ذلك واول
من سأل على كتاب القاضي البينة ابن ابي ليلى وسوار بن عبد الله قلت
هذه حكاية احوال لا يعترض بها على ما قال علماؤنا والوجه معهم على ما
في كتب الفقه والله تعالى اعلم ومن قوله باب الشهادة تكون عند الحاكم

واذا

ذكر فيه حديث السلب وقال قال اهل الحجاز الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك
في ولايته او قبلها ولو اقر الخصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فانه لا
يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعو شاهدين فيحضرهما اقراره وقال
آخرون منهم بل يقضي به لانه مؤتمن وانما يراد بالشهادة معرفة الحق
فعلمه اكثر من الشهادة عليه وقال بعضهم يقضي بعلمه في الاموال ولا يقضي
في غيرها وقال القاسم لا ينبغي للحاكم ان يقضي وفي رواية يمضي قضاؤه
بعلمه دون علم غيره مع ان علمه اكثر من شهادة غيره ولكن فيه تعرضا
لتهمة نفسه عند المسلمين وايقاعا لهم في الظنون وقد كره النبي
صلى الله عليه وسلم الظن فقال انما هذه صفية ثم رواه قلت
لا يخفى الفرق بين ما استشهد به وما استشهد عليه ومن قوله
باب ترجمة الحكام وفي رواية الحاكم وهل يجوز ترجمان واحد وقال عن
زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب
اليهود حتى كتب للنبي عليه السلام كتبه واقرأته كتبهم اذا كتبوا اليه
وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان ماذا تقول هذه قال
عبد الرحمن بن حاطب فقلت تخبرك بصاحبها الذي صنع بها فقال
ابو جمرة كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس وقال بعض
الناس لا بد للحاكم من مترجمين ثم ذكر حديث ابي سفيان مع
هرقل فقال للترجمان قل له ان كان ما يقول حقا فسيملك موضع
قدمي هاتين قلت من قال لا بد من مترجمين فان ذلك فيما فيه نوع

شهادة وعن **قوله** في سورة الرحمن وقال بعضهم ليس النخل والرمان
بالفاكهة واما العرب فانها تعدها فاكهة كقوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى فامرهم بالمحافظة على الصلوات ثم اعاد العصر تشديدا
لها كما اعيد النخل والرمان ومثلها الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في
الارض ثم قال وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب وقد ذكرهم في اول
قوله من في السموات ومن في الارض **قلت** ابو حنيفة يحتج بان العطف
يقتضي التغاير الا بدليل ولم يوجد فيما نحن فيه بخلاف الآيات المذكورة
فانه علم فيها بالدليل ويدل له قوله تعالى فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا
وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا ولان الآية خرجت مخرج
الامتنان والحكيم لا يمتن بشيئين تكون المنة لشيء واحد وعن ما في
كتاب النكاح في باب ما يحل من النساء وما يحرم قال عكرمة عن ابن
عباس اذا زنى باخت امرأته لم تحرم عليه امرأته ويذكر عن ابي نصر ان ابن
عباس حرمه وابو نصر هذا لم يعرف سماعه عن ابن عباس ويروى عن
عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض اهل العراق تحرم عليه وقال
ابو هريرة لا تحرم حتى يلزق بالارض يعني يجامع وجوزه ابن المسيب
وعروة والزهري وقال علي لا يحرم وهذا مرسل **قلت** يترجح قول عمران
ابن الحصين ومن معه بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق جرير عن
عبد الحميد الضبي عن الحجاج بن [illegible] انه عليه السلام قال من نظر الى فرج امرأة
حرمت عليه امها وابنتها والمرسل عند اهل العراق حجة وعن قوله

قال ابن الهمام

باب اللعان فاذا قذف الاخرس امرأته بكتابة او اشارة
[illegible] بمعروف فهو كالمتكلم لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد اجاز
الاشارة في الفرائض وهو قول بعض اهل الحجاز واهل العلم وقد قال
[illegible] فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا وقال
الضحاك [illegible]
[illegible]
ان الطلاق [illegible]
فرق فان قال القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز
الا بكلام والا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق وكذلك الاصم
يلاعن وقال الشعبي وقتادة اذا قال انت طالق فاشار باصابعه
تبين منه باشارته وقال ابراهيم الاخرس اذا كتب الطلاق بيده
لزمه وقال حماد الاخرس والاصم ان قال برأسه جاز
[illegible] على محل النزاع وهو ما [illegible] على الفرج [illegible]
وليس بين الطلاق والقذف فرق [illegible]
[illegible]
في باب من حلف لا يشرب نبيذا فشرب طلاء او
سكرا او عصيرا لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بانبذة
[illegible] حديث سهل قال سهل للقوم ما تدرون ما اسقيته
[illegible] في تور من الليل حتى اصبح عليه فسقته اياه وجدت
كانت [illegible] فقد بلغنا [illegible]



بس النخل والرمان

قلت لا يصح ان يراد ببعض الناس في هذا ابو حنيفة رضي الله عنه ولا احد من اصحابه لان الطلاء والسكر نبيذ عندهم وان العصير ... صدق عليه اسم النبيذ فهو نبيذ عندهم واما قبل ان ينبذ فلا يسمى نبيذا عند احد والله تعالى اعلم وقد اتفق الفراغ من